

Legal measures for protection the child consumers from abuse of freedom of trade in the Algerian law

BRACHEMI Meftah¹

¹Lecturer professor Class A, Faculty of law, Ahmed Zabana Relizane University (Algeria);

<https://orcid.org/0009-0007-7999-0586>

The Email Author: meftah.brachemi@univ-relizane.dz

Received: 07/2023; Published: 12/2023

Abstract:

If freedom of Trade and investment is the essential legal mechanism to promote the economic in the country, as stated in the Constitution in Article 61, then traders and producers may abuse that rule by harming rights of children, especially when they are consumers of goods and services. For this reason, double legal protection must be provided for the benefit of children, due to their minority and weak awareness. Thus the first legal protection is what was declared by the International Convention for the Protection of the Child 1989, and the second legal protection is all the legal measures stipulated in the national consumer protection law as Law No 09/03, and the other laws related to it. Here the problematic may arise regarding the legal measures taken in Algerian Law to protect child consumers from the freedom of professionals in commercial transaction.

Key words: child consumers; weak awareness; child consumer rights; legal measures.

التدابير القانونية لحماية الأطفال المستهلكين من التعسف في حرية التجارة في القانون الجزائري.

براشمي مفتح¹

¹أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانه غليزان (الجزائر).

الملخص:

إذا كانت قاعدة حرية التجارة و الاستثمار تعد من أهم الآليات القانونية لتحريك الاقتصاد في الدولة، و هذا ما أكدته دستور الجزائر في المادة 61، فإنه قد يتعسف التجار و المنتجين في استعمال تلك الحرية إضراراً بحقوق و مصالح الأطفال خاصة لما يكونوا في وضع المستهلك للسلع و الخدمات. لهذا كان لا بد من تكريس حماية قانونية مضاعفة لمصلحة الطفل، ذلك لأنه صغير السن و يمتاز بضعف و أحيانا انعدام التمييز؛ فالحماية الأولى تلك المعلن عنها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، و القوانين الداخلية للجزائر، أما الحماية القانونية الثانية تلك التي نص عليها المشرع في القانون الداخلي المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سواء في القانون 03/09 و كذلك في القوانين ذات العلاقة بحماية المستهلك؛ و هنا يبرز الإشكال حول مدى مراعاة المشرع وضعية المستهلك الطفل و ما هي التدابير القانونية المتخذة لحماية حقوقه و مصالحه من تعسف التجار.

الكلمات المفتاحية: الطفل المستهلك، ضعف التمييز، حقوق الطفل المستهلك، الحماية القانونية.

1. المقدمة:

من المعلوم أن المؤسس الدستوري في الجزائر تبنى في المادة 61 من الدستور حرية التجارة و الاستثمار و المقاولتية، منتهجاً النهج الاقتصادي الليبرالي المعتدل؛ و كان ذلك لحاجة الدولة و حتى المجتمع إلى تعزيز إشباع الحاجات الاقتصادية للأفراد عن طريق آلية تحرير السوق و المعاملات التجارية، باعتبارها المحرك للاقتصاد، لما يمكن أن توفره من عروض متنوعة للسلع و الخدمات و للقضاء على البطالة. و في الجهة المقابلة نص المؤسس الدستوري في المادة 62 أيضاً على تقرير حماية خاصة للمستهلك من تعسف التجار و المنتجين، كما عني المؤسس الدستوري بحماية حقوق الطفل باعتباره الطرف الضعيف، و ذلك سواء في الدستور (المادة 71)، أو أيضاً بتبني الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل 1989، (المعدلة) (الرئاسي 461/92، 1992) و كذا الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الطفل (الرئاسي 242/03، 2003)؛ إضافة إلى أهم الاتفاقيات الأولى لحقوق الإنسان.

فمن باب العدالة، يحتاج الطفل كإنسان و كشخص طبيعي باعتباره صغير السن إلى حماية قانونية خاصة، ذلك لكونه إما عديم التمييز أو ناقصه خاصة في تعاملاته المالية مع الأفراد الآخرين، كالتجار و المنتجين الذين يسعون إلى توزيع منتجاتهم بأية طريقة و بصفة ممنهجة موسعة. و غالبا ما يجد الأطفال أنفسهم عرضة لتعسف هؤلاء، مستغلين نقص إدراكهم و طيشهم و رغبتهم الجامحة في الحصول على منتجات معينة بالذات؛ و كذلك التعسف بعدم إيفائهم كامل حقوقهم المالية المتولدة عن الالتزامات المالية للتجار و الموزعين.

لهذا على غرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 1959، في مادته العاشرة، نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الثالثة فقرة أولى على أنه يولى الاعتبار لمصالح الطفل الكبرى و حماية صحته، و نصت المادة الرابعة على حماية حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. فالطفل كمستهلك صغير قررت له المادة 12 من الاتفاقية الحق في التعبير عن آرائه إذا كان قادرا على تكوينها. أيضا نصت المادة 24 على حق الطفل في الصحة و الرعاية و الوقاية من الأخطار التي تهدد صحته، و ذلك بتوفير أدنى قدر من الأغذية السليمة، تشجيع الرضاعة الطبيعية، و الوقاية من الحوادث التي تهدد الأطفال. زيادة على ذلك نصت الاتفاقية في المادة 27 بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي. و الأهم أيضا فرضت المادة 36 حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة به.

فهذه الحقوق الاقتصادية المعترف بها عالميا للطفل، غالبا ما يجب أن تتجسد خاصة عندما يكون في وضع المستهلك في السوق، و لاسيما في ظل تحرير الممارسات التجارية و الصناعة. لهذا و أمام الاختلاف الواضح بين المستهلك كشخص بالغ و المستهلك الطفل، خاصة من حيث القدرة الذهنية على التمييز لاتخاذ القرار الاستهلاكي، أو أيضا بعد الحصول على المنتج في عدم القدرة على إدراك كامل حقوقه الاستهلاكية و ضوابطها. كان لابد طرح الإشكالية التالية:

هل توجد حماية قانونية خاصة تراعي ضعف المستوى الاستهلاكي للطفل في القانون الجزائري؟

هذا ما يدفنا إلى الانطلاق من فرضيات قوانين حماية المستهلك و المراسيم المرتبطة بها، و مدى تقريرها حماية خاصة للطفل المستهلك، و كذلك فرضية مدى تقرير حماية الطفل كطرف في المعاملات المالية و ذلك في الأحكام العامة سواء في القانون المدني أو في القوانين ذات الطابع الجزائري.

لمحاولة الإجابة على الإشكالية أعلاه، كان لابد من إتباع المنهج الوصفي في معالجة النصوص الأساسية التي تحمي حقوق المستهلك، و مدى مراعاتها وضعية الطفل كمستهلك، ثم إتباع المنهج التحليلي في التطرق إلى تلك المواد. كل ذلك وفق العناصر الآتية:

2/ محاولة ضبط تعريف للطفل المستهلك.

3/ مدى تقرير حماية خاصة للطفل المستهلك في القانون 03/09 و المراسيم المطبقة له.

4/ مدى وجود حماية خاصة للطفل المستهلك في الأحكام العامة.

2. محاولة ضبط تعريف للطفل المستهلك:

نص المشرع الجزائري على حماية المستهلك بصفة عامة في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (المعدل و المتمم) (القانون 03/09، 2009) و ذلك لأنه الطرف الضعيف في العلاقة القانونية مع المتدخل سواء كان هذا الأخير تاجرا أو مهنيا آخر؛ كما عرف المشرع من هو الشخص المستهلك في العلاقة التجارية، و كذلك ما هي الالتزامات الأساسية للمتدخل تجاه المستهلك بصفة عامة. و بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لحماية حقوق المستهلك لاسيما في القانون رقم 03/09 (المعدل و المتمم) و كذا القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (القانون 02/04، 2004) فلا يوجد نص مخصص يعرف من هو الطفل المستهلك، لذا لابد من الانطلاق من تعريف المستهلك بصفة عامة ثم النصوص التي تعرف الطفل، و دمج التعريفين من أجل ضبط تعريف للطفل المستهلك.

1.1. التعريف القانوني للمستهلك:

عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون رقم 03/09 بصفة عامة في المادة 3 بنصه: (-المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به) أي هو الشخص الذي يحصل على الخدمة أو السلعة المعروضة للاستهلاك من أجل استهلاكها أو استعمالها نهائيا وليس لغرض مهني، و سواء تم الاقتناء بالمقابل أو مجانا، و سواء استفاد هو شخصا من المنتج، أو استفاد منها شخص آخر (عمران، 2003، صفحة 21)، وهو تقريبا نفس التعريف في المادة 3 فقرة 2 من القانون 02/04. و في المقابل فإن الشخص الذي يعرض السلعة أو الخدمة على المستهلك يجب أن يأخذ وصف المتدخل، و هو العون الاقتصادي، قد يكون تاجرا، موزعا أو مهن حرة مدنية (Julien, 2019, p. 16) فهؤلاء المتدخلون يمارسون نشاطات اقتصادية بصفة دائمة باعتبارها مهنتهم العادية، كما كان يسمى سابقا بالمحترف. و على غرار التشريع الجزائري أيضا نص التشريع الفرنسي على حماية المستهلك في قانون الاستهلاك

(Article 1 du code français de la consommation,

(... Consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ;...)

2.2. التعريف القانوني للطفل:

و فيما يخص الطفل المستهلك فكما سبق ذكره، ما دام لم يعرفه المشرع الجزائري بنص خاص، كان لابد من الرجوع إلى القانون الذي ينظم حماية الطفل بصفة عامة لاسيما القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل (القانون 12/15، 2015)، الذي عرف من هو الشخص الطفل و ذلك في المادة الثانية، بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة كاملة، و هو نفس التعريف الذي وضعته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل 1989 في المادة الأولى بأنه، كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، ما لم تنص التشريعات على سن مخالف؛ فمعيار تعريف الطفل في التشريعات هو معيار حداثة سنة، مهما كانت قدراته العقلية و البيولوجية.

2.3. دمج التعريفين لتحديد تعريف الطفل المستهلك:

بالتالي بتطبيق التعريف القانوني للطفل مع التعريف القانوني للمستهلك، فيقصد بالمستهلك الطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان متكفل به. يظهر من خلال مزج التعريفين القانونيين لإعطاء تعريف للطفل المستهلك أن هذا الأخير يتميز بخاصيتين اثنتين مقارنة مع البالغين؛ الخاصية الأولى يتميز بضعفه الإدراكي و ذلك لصغر سنه (علاق، 2023)، فيصعب عليه اتخاذ قراره الاستهلاكي خاصة عند الشراء أو اقتناء لأي خدمة، بحيث لا يستطيع حسن التمييز بين ما هو نافع له و ما هو ضار به؛ و من جهة ثانية، يتميز هذا الشخص بضعف في المستوى التفاوضي مقارنة مع التاجر أو المتدخل الذين يتميزون بخبرة في مجال معرفة خبايا السلع و الخدمات، فهؤلاء يسهل عليهم حتى خداع المستهلكين البالغين.

تجدر الإشارة أنه تختلف طريقة اقتناء الطفل المستهلك للسلعة أو الخدمة، فقد يكون الطفل هو شخصا المستهلك الحقيقي لما يشتري هو المنتج من المتدخل مباشرة، و هذا هو الغالب في العلاقات المالية الاستهلاكية اليومية المتعلقة بالطفل؛ في هذه الحالة يسهل على التاجر استغلال الضعف الإدراكي للطفل و ذلك ببيعه سلع غير تلك التي طلبها مثلا، أو ببيعه سلعة بثمن مرتفع جدا باعتبار يصعب على الطفل تقدير سعرها الحقيقي. زيادة على ذلك يمكن أن يكون الطفل المستهلك ليس هو الذي اشترى السلعة من المتدخل مباشرة، و إنما اقتناها شخص آخر نيابة عنه أو لفائدته (عياض، 2020، صفحة 64)، كوليها مثلا، أو أحد أقاربه أو أي أحد مثلا، لكن تم اقتناؤها من أجل أن يستهلكها أو يستعملها الطفل. بالتالي قد يتأثر الطفل عند إبرام العقد لاختلاف قدرته في التفاوض عن قدرة المتدخل، و قد يتضرر كذلك عند تنفيذ العقد بسبب استهلاك سلعة مخصصة للكبار على غرار بعض المواد الغذائية التي تحتوي المحليات، أو قد تكون ضارة بالأطفال كالسجائر.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع نص على أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، فأحسن ما فعل لأنه قد يقتني الشخص المعنوي (PICOD, 2008) سلعا أو خدمات و ذلك كي يستهلكها نهائيا مجموعة أشخاص طبيعيين، مثلا مجموع التلاميذ، و هذا ما يتجلى مثلا في الجمعيات و حتى الشركات التي تقتني سلعا كالأغذية للأطفال الذين يكونون تحت مسؤوليتها، على غرار المدارس الخاصة، أو المستشفيات...، ففي حالة حدوث ضرر للشخص الذي استهلك ماديا

السلعة أو الخدمة فإنه يعد الشخص المعنوي مقتني السلعة مستهلكا، حتى وإنه ليس هو الذي استهلكها ماديا مادام اقتناها لفائدة أشخاص آخرين، فهي نوع من توسيع الحماية القانونية.

3. مدى تقرير حماية خاصة للطفل المستهلك في القانون رقم 03/09 و المراسيم المطبقة له:

نص المشرع في القانون رقم 03/09 على الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، و هي في نفس الوقت الحقوق الأساسية للمستهلك، و هي:

1.3 الالتزام بأمن المنتجات و السلامة الغذائية (الالتزام العام بالسلامة):

حسب المادة 9 من القانون رقم 03/09 يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن، بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين (يقصد بالمنتوج (كل ما يعرضه المتدخل من سلع أو خدمات و يكون محل تنازل بمقابل أو مجان- المادة 02 من القانون رقم 03/09). فلا بد لتلك السلع أو الخدمات متى وضعت للاستهلاك أن تكون خالية من أي خطر حقيقي يهدد أمن المستهلك، سواء في جسده أو في أمواله و مصالحه، أو حتى سلامة شخص آخر متكفل به. و نظرا لاختلاف السلع من حيث التركيبية و الوظائف فتختلف درجات الخطر التي تحتوي عليها، فهناك سلع خطيرة، لكنها قابلة للتداول، مثلا بعض الأدوية، أو بعض الأدوات و المواد الكيميائية المستعملة في المنزل... فمعيار الخطر الذي يجب على المتدخل ضمانه في نظر القانون هو ذلك الخطر الممكن توقعه مسبقا نتيجة الاستعمال العادي للمنتوج (Julien, 2019, p. 331)؛ بمفهوم المخالفة إذا كانت السلعة تحتوي على خطر معين، لكن المستهلك نتيجة سوء استعمالها تعرض لأضرار سببتها له، فهنا يكون المتدخل معفيا من المسؤولية باعتبار أن الضرر حدث نتيجة الاستعمال غير العادي للمنتوج، لكن في هذه الحالة يشترط القانون رقم 03/09 على المتدخل أن يعلم المستهلك بالأخطار المحتملة نتيجة استعماله أخرى، و هو التزام آخر بالنصح و الإرشاد (المادة 18 من القانون 03/09). زيادة على ذلك يطبق حاليا في الفقه القانوني الاستهلاكي و القضاء ما يسمى مبدأ الحيطة في الالتزام بالأمان، أي يجب أن يضمن المتدخل الأخطار المتوقعة حسب العلم الحديث و ليس حسب توقعاته هو (Ellen, 2002).

و على غرار المستهلك البالغ فإن المستهلك الطفل كذلك يستفيد من هذه الحقوق، أي حقه في اقتناء منتوج خال من أي خطر يهدده، و رغم الاختلاف في المستوى الاستهلاكي بين البالغ و الطفل، فلم ينص المشرع في القانون رقم 03/09 على تقرير حماية خاصة للطفل المستهلك كمبدأ، سوى ما يوجد في المادة 10 فقرة 5 التي تلزم المتدخل أن يأخذ بعين الاعتبار فئات المستهلكين المعرضين للخطر نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال. فقرر المشرع ذلك لأنه تختلف القدرات الذهنية و المعرفية التي تساعد في إدراك طريقة استعمال المنتوج المتوقعة من طرف المتدخل؛ فالاستعمال العادي للمنتوج قد يختلف بين المستهلك الطفل و بين المستهلك البالغ (Josef & Bambang, 2023)، رغم اعتباره معيار نطاق الالتزام بالأمان الذي يقع على المتدخل. أي إذا حدث ضرر للمستهلك يطرح سؤال هل استعمل الطفل المستهلك المنتوج حسب طريقة الاستعمال العادي له، المتوقعة من المتدخل أم خطأ في ذلك، و كذلك هل استعمل المنتوج حسب طريقة الاستعمال التي وصفها المتدخل أم لا (Calais-Auloy & Temple, 2010, p. 314).

بالتالي معيار طريقة الاستعمال العادي للمنتوج المتوقعة من المتدخل (المادة 9 من القانون 03/09) قد لا يكون في مصلحة الطفل المستهلك، لأن هذا الأخير أحيانا يكون منعدم التمييز كالأشخاص أقل من 13 سنة أو أحيانا ضعيف التمييز مقارنة بالمستهلك البالغ، لذا ألزم المشرع في المادة 10 فقرة 5 الأخذ بعين الاعتبار فئة الأطفال كمستهلكين. و هو نفس الالتزام الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات (التنفيذي 203/12، 2012) في المادة 8، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار فئات المستهلكين المعرضة للخطر جراء استعمال السلعة أو الخدمة. فيقصد المشرع من عبارة (فئات المستهلكين) الاختلاف في المستوى الاستهلاكي بين الأطفال و البالغين، و حتى بالنسبة للأطفال هناك أطفال عديمي التمييز و أطفال ناقصي التمييز، و كذلك الأمر بالنسبة للبالغين فيختلف البالغون المحترفون و الخبراء بالسلعة عن البالغين العاديين. فأحسن ما فعل المشرع لما ألزم المتدخل بأن يأخذ بعين الاعتبار فئات المستهلكين المعرضين للخطر نتيجة استعمال المنتوج. لكن الإشكال في ذلك هو أن هذا النص جاء عاما جدا و غير دقيق خاصة بالنسبة للأطفال المستهلكين المعرضين للخطر؛ فلم يتم تحديد على الأقل معيار نطاق الخطر المضمون في قاعدة عامة لما يكون المستهلك طفلا، أو لما تخصص السلع لفئة الأطفال.

غير أنه في النصوص التطبيقية للقانون رقم 03/09، فقد توجد بعض الحماية الخاصة للطفل المستهلك في حالات تطبيقية متفرقة ذات أهمية؛ على سبيل المثال: يوجد المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب و كفاءات عرضها (التنفيذي 494/97، 1997)، حيث عرف المرسوم التنفيذي اللعبة بأنها: كل منتج مصمّم أو موجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن أقل من 14 سنة (المادة 2). و بين المشرع معيار الخطر المضمنون و ذلك بالتشديد فيه، ففرق بين مصطلح الاستعمال المخصص و الاستعمال المحتمل (المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 494/97 (...). الاستعمال المحتمل: استعمال لعبة في ظروف أو أهداف لم يحددها الصانع و أو المستورد، و لكن قد يحصل هذا الاستعمال نظرا لطريقة تصميم هذا المنتج و تضافره مع سلوك أو كونه نتيجة هذا السلوك) ، كلاهما يضمنهما المتدخل؛ فالاستعمال المخصص هو توقع المتدخل الذي عرض السلعة (اللعبة) بأن الطفل سوف يستعملها حسب الطريقة المعتادة المخصصة لها، مثل تستعمل لعبة الكريات الصغيرة للعب باليد أو الأصابع فقط، مسدس بلاستيكي حسب الطريقة المتعارف عليها...، أما الاستعمال المحتمل فكذلك يجب على المتدخل أن يأخذ في الحسبان (Chiarella, 2021)، مثلا يحتمل أن يبتلع الطفل الصغير الكريات الصغيرة، لذا يجب أن تصنع بأحجام لا تضر بصحة الطفل متى ابتلعها، أو أن يضع إرشاد مكتوب يمنع تخصيصها أو استعمالها و حتى يبيعا للصغار أقل من سنتين مثلا، كذلك بالنسبة للعب المخصصة للأطفال أقل من 3 سنوات فهناك احتمال كبير أن يقوم الطفل بابتلاع تلك اللعب، أو كذلك ممكن أن يقوم هذا الصغير بلعق اللعبة بلسانه، لذا فإن كانت تلك اللعبة مصنوعة بمواد مضرّة أو سامة فيمنع بيعها و تخصيصها لهذه الفئة من الأطفال، لأنها محتمل أن تؤدي إلى أضرار بهم (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 494/97).

بالتالي في المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب و كفاءات عرضها، قد راعى المشرع المستوى الاستهلاكي للطفل و ذلك لما يكون عديم التمييز أو كذلك لما يكون قليل التمييز. فيجب أن يأخذ الصانع أو التاجر بعين الاعتبار حماية للطفل المستهلك مقارنة مع الكبار، كما هناك التزامات فرعية وقائية على عاتق المتدخل، فيجب عليه تحديد السن المسموح به لاستعمال اللعبة إن كانت موجهة للأطفال أكثر من 3 سنوات مثلا أو كانت موجهة للأطفال أكثر من 6 سنوات (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 494/97)... حسب درجة الأخطار المحتملة من جراء استعمال اللعبة بصفة غير عادية من طرف الطفل، كذلك لابد من مطابقتها لشروط الأمان، و ضرورة إدراج البيانات اللازمة المصاحبة للعبة، كإدراج علامة المادة المصنوع منها اللعبة إن كانت خطيرة أم لا، و كيفية الاستعمال العادي للعبة، و إدراج التحذيرات من استعمال اللعبة بطريقة مخالفة (إلزامية وسم البيانات الإيجابية، المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي) ، ...

-الالتزام بالسلامة الغذائية:

تجب الإشارة أن المشرع عزز التزام المتدخل بالأمن بالتزام آخر مهم و دقيق، ألا و هو الالتزام بالسلامة الغذائية، من خلال الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، و ذلك بدءا من المادة 4 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث عرف المادة الغذائية في المادة 3 فقرة 2 بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ، و وضح المشرع مسألة سلامة المنتجات الغذائية، و ذلك بغياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة (المادة 3 فقرة 7 من القانون 03/09). و هو نفس المبدأ الذي تستلزمه معايير المنظمة العالمية للتقييس (إيزو ISO) على سلامة المواد الغذائية، كما تفترض أن الالتزام بالأمن الغذائي يتأكد في كل مراحل مسار عرض المنتج الغذائي إلى الاستهلاك و ذلك بدءا من المراحل الزراعية ثم المعالجة و التوضيب ثم الصناعات الغذائية و شروطها ثم التوزيع و العرض (أحمد، 2012/2011، صفحة 80). و لتأكيد احترام هذا الالتزام فرض المشرع الجزائري على كل عون اقتصادي متدخل أن يحترم مجموعة من التدابير بهدف التحقق من مسار تتبع السلعة أو الخدمة، و ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الذي نص على الالتزام بتتبع مسار السلع و الخدمات). و قرارات وزارية مختلفة؛ إضافة إلى ذلك و من أجل التحكم في ضبط نوعية و سلامة المواد الغذائية أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصادي الملزمين بالتعامل بها (التنفيذي 66/16، 2016)، فهذه الوثيقة الإلزامية تضبط نوعا ما سلسلة مسار السلعة الغذائية من الفلاح أو المربي أو محترفي الصيد البحري... إلى

مرحلة التخزين و النقل ثم البيع إلى ممارسي الصناعة الغذائية ثم إلى الموزعين، إذ يجب توقيع كلا الطرفين البائع و المشتري على الفاتورة عند كل عملية بيع للسلعة الغذائية، بالإضافة إلى إدراج البيانات الضرورية المتعلقة بالفلاح أو المربي ... و مكان ممارسة النشاط.... و هي آلية من آليات الرقابة على تتبع مسار المنتج بدءا من النشاط الفلاحي أو الصيد البحري إلى غاية عرضه للاستهلاك، و هذا الالتزام باستعمال تلك الوثيقة يقع على المتدخلين في عرض المنتجات الزراعية و كذلك المنتجات الحيوانية.

فهنا بالنسبة للمستهلكين الكبار يلتزم المتدخل بحد أدنى مسموح به من المواد التي قد يكون فيها ضررا بصحة المستهلك على غرار المضافات الغذائية، أو سموم طبيعية، أو مواد مغشوشة، و كذا بقايا المواد الملوثة، لأن هذه المواد الغذائية إذا كانت موجهة للكبار و كانت تحترم الحد الأدنى المسموح به في المراسيم التنفيذية، و القرارات المطبقة لذلك الالتزام (المادة 5) فقد لا تؤثر على صحة المستهلك (عشير و قاشي، 2023).

و فيما يخص الحد الأدنى المسموح به من المضافات الغذائية فسمحت به المادة 8 من نفس القانون 03/09، لكن في حدود دنيا مسموح بها في القوانين التطبيقية. و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المحدد لشروط و كيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (-التنفيذي 214/12، 2012)، فتعرف المادة المضافة تشريعا بأنها عبارة عن مادة لا تستهلك عادة بذاتها، و لا كمكون لمادة غذائية، الغرض من إضافتها في المادة الغذائية الأخرى هو تكنولوجي أو للذوق و ذلك في أي مرحلة من مراحل إنتاج و توزيع المنتج، سواء عند الصنع أو عند التخزين أو الحفظ (المادة 3).

و يستعمل المتدخلون المضافات الغذائية من أجل منح ذوق معين للمنتج، أو من أجل إعطاءه نوعية و مظهر خارجي جذاب، كذلك تستعمل المضافات من أجل الحفظ و إبقاء المنتج محافظا على خصائصه دون أن يفسد (مثل المحليات، الخمائر، الملونات، المعطر الغذائي...). لكن نظرا لخطورة المواد التي يتم إضافتها هذه و كونها غير طبيعية غالبا كالمواد الكيميائية مثل (سيتات البوتاسيوم-حمض لبني L -D -و DL، حمض البروبيونيك ...) زيادة على ذلك حتى لو كانت المضافات الغذائية طبيعية أي مستخرجة من مادة غذائية أخرى، و نظرا لتركيز كمياتها كمركب في غذاء آخر، فإنها تؤدي إلى أضرار صحية غير مرغوب فيها لا محالة، لأن المادة الغذائية أصبحت معدلة من حيث التركيب الداخلي لها (عشير و قاشي، 2023)، و نفس الحكم ينطبق على المضافات الغذائية التي ليست حلال، فتلك المواد قيد المشرع استعمالها لأنها تؤثر على أعضاء جسم الإنسان، و تولد أمراضا غير متوقعة كالسكري مثلا، لهذا يمكن استعمالها في المواد الغذائية بنسب ضئيلة مسموح بها من طرف الأطباء. و من أجل ضبط هذه المسألة فقد صدر عن وزارة التجارة في الجزائر قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية و ذلك في الحدود القصوى للنسب المرخص بها (ملحق 3 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 موقع www.mincommerce.gov.dz) متبينة النظام الدولي لترقيم المضافات الغذائية (SIN).

و فيما يخص موضوع هذه الورقة البحثية الذي هو الأطفال، و لكون هذه الفئة جد حساسة تجاه تلك المضافات الغذائية، خاصة في السنين المتقدمة من عمرهم باعتبار أن جسمهم و عقلم لا يزال في مرحلة التكوين و النمو، فإن المشرع تشدد في ذلك و نص على نصوص خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 214/12 على تدابير لحماية الطفل المستهلك؛ فعرفت أولا المادة 03 الطفل الصغير و الرضع، فالرضع هم الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر شهرا، أما الأطفال صغار السن هم الأطفال الذي يتجاوز سنهم اثني عشر (12) شهرا و يقل عن ثلاث (3) سنوات.

زيادة على ذلك، منع المشرع الجزائري في المادة 11 الترخيص بتحويل المضاف الغذائي عن طريق مادة أولية أو مكون في المواد الغذائية التابعة للأصناف المتعلقة بمستحضرات الرضع ومستحضرات الأطفال صغار السن والمستحضرات الموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة. و كذلك الأغذية المكملة للرضع و الأطفال صغار السن. لكن يظهر أن هذا المنع ليس مطلقا لأن المشرع أجاز ضمنيا حدود دنيا و تدابير صارمة بالنسبة للمواد الغذائية التي فيها مضافات غذائية الموجهة للأطفال، و تضمن المرسوم التنفيذي سابق الذكر (Annexe n 3 du décret exécutif n. 12/214) قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في الأغذية الموجهة للرضع و الأطفال صغار السن، و قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في أغذية الحمية الموجهة للرضع و الأطفال صغار السن الموجهة للأغراض الطبية الخاصة، و ذلك في حدود كمية قصوى و بشروط تقنية.

أما فيما يخص الملوثات الغذائية أيضا راعى المشرع الحدود القصوى المسموح بها في ذلك في نفس القانون رقم 03/09، وكذلك في المرسوم التنفيذي 214/12 لما عرفت المادة 3 ما هي الملوثات الغذائية، فتعد كل مادة في أصلها بصفة عادية لا تضاف إلى مادة غذائية، ولكنها تكون موجودة فيها نتيجة عمليات المعالجة الزراعية أو البيطرية، خلال عمليات النمو والتحويل والصنع والتحضير والتوضيب والتغليب...، أي تعد ملوثا غذائيا تلك المواد التي تبقى في المادة الغذائية ويكون مصدرها خارجي ليس المادة الغذائية الملتصقة بها (إمام، 2004، صفحة 26) ولا كمضافات غذائية، مثل بقايا الأسمدة الكيماوية بالنسبة للنباتات، بقايا الحقل والأدوية بالنسبة للحيوانات، الملوثات التي تلامس الغذاء نتيجة الإنتاج، التعبئة أو النقل... و صدر المرسوم التنفيذي رقم 366/14 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية (التنفيذي 366/14، 2014)، الذي وضع ما هي الملوثات الغذائية بالضبط وأنواعها والحدود الدنيا المسموح بها. ومن أهم أنواع الملوثات كافة البقايا الناتجة عن المبيدات وبقايا المساعدات التكنولوجية، الأدوية البيطرية و المواد الصيدلانية، السموم الطبيعية و الجرثومية، الملوثات الكيماوية، الملوثات المشعة (المادة 05)

لكن أيضا رغم وجود مرسوم تنفيذي آخر رقم 140/17 المحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري (التنفيذي 140/17، 2017) و الذي فصل كثيرا في شروط النظافة سواء في عمليات الإنتاج أو العرض للاستهلاك، إلا أنها كلها نصوص موحدة تطبق على المنتجات الموجهة للكبار أو الأطفال المستهلكين.

2.3. الالتزام بالإعلام و حق العدول:

1- الالتزام العام بالإعلام:

نص المشرع على الالتزام بالإعلام كحق للمستهلك، في المادة 17 من القانون رقم 03/09 و كذلك في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 02/04، فيجب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج سواء بتركيبه، وزنه، سعره... و ذلك عن طريق الوسم الذي يحرر باللغة العربية وجوبا، فهذا الالتزام هو آلية حماية للمستهلك كي يتخذ قراره الاستهلاكي بحرية، و دون لبس أو تضليل قبل و عند اقتنائه لأي سلعة أو خدمة استهلاكية (Julien, 2019, p. 85). فهو التزام عام يقع على عاتق المتدخل (العون الاقتصادي) و يطبق على كل فئات المستهلكين، تبلور كالتزام أساسي في قانون حماية المستهلك (Alisse, 1945, p. 5).

لكن و نظرا لأن الطفل المستهلك يتميز بنقص التمييز والإدراك، مقارنة مع المستهلكين الكبار فكان لا بد من توفير حماية تشريعية مضاعفة بالنسبة للمستهلكين الأطفال، فهؤلاء يسهل خداعهم، و في غالب الأحيان يعدون سوق خصبة لبعض المتدخلين الانتهازيين؛ فبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 و القانون رقم 02/04 لم ينص المشرع في هذا الالتزام على حماية خاصة للطفل، خاصة أنه بحكم سنه و تهوره قد لا ينتبه إلى محتوى الوسم الذي وضعه المتدخل. أما في المراسيم التطبيقية لهذا الالتزام نص على بعض التدابير لحماية الطفل المستهلك باختلاف المواد الموجهة للصغار. و ذلك كونه ضعيف الإدراك و الاختيار، و كذلك لكون بعض المنتجات المخصصة للكبار قد تكون مضررة بالأطفال و يجب إعلامهم بذلك، لهذا نجد على سبيل المثال المراسيم التالية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (السابق الذكر). الذي ألزم المتدخل الذي ينتج أو يعرض مواد غذائية للاستهلاك بضرورة الوسم الكافي (المادة 3 من القانون 03/09 (الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها)) و بالنسبة للأطفال فإنه نص على ضرورة الوسم المفصل، و الأهم أيضا نص على أنه في حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على بعض المواد (بوليولات- الأسبارتام- ملح الأسبارتام- الأسيسولفام) يجب ذكر عبارة (لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال في حالة استعمال المحليات) و نفس الأمر بالنسبة لمحليات المائدة؛ و نص على ترتيب عقوبات على ذلك (المادة 17).

2- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد لشروط و كيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إذ حدد مجال تطبيقه بالمنتجات من سلع و خدمات، سواء ذات الاستهلاك الفردي أو الجماعي على غرار المدارس و المطاعم. ففي هذه الحالة

حتى و لو أن الأطفال في المدارس ليس هم المقتنين المباشرين للمنتجات من عند المتدخل، إلا أن الالتزام بالإعلام يطبق و يسري عليهم الحق فيه متى تم استهلاك المنتج من الناحية المادية في المدارس و المطاعم. أي العبرة ليس بالاستهلاك القانوني المحض (الشراء) و إنما العبرة بالاستهلاك المادي للمنتج عن طريق تناوله أو استعماله.

و ما يميز هذا المرسوم التنفيذي أيضا لم يخصص تدابير إضافية بهدف إعلام المستهلك الطفل. لا سيما و أنه وضع شروط و إجراءات الالتزام بالإعلام من ضرورة وضع الوسم و عناصره الكاملة، و كذلك الإعلام عن كيفية الاستعمال للمنتج؛ لكن الإشكال أن تلك التدابير قد لا يفهمها أو يقرأها المستهلك الصغير، لذا من باب حماية الطفل القاصر كان لابد من النص في الالتزام بالإعلام على أنه: على المتدخل إذا باع المنتج إلى طفل فعليه تحمل كافة مسؤوليات الأخطار المترتبة على استعماله سواء استعمالا عاديا أو محتملا، إضافة إلى إلزام المتدخل برد و استرجاع المبلغ متى ندم الطفل المستهلك عن الشراء مباشرة.

و في نفس السياق فإنه يمنع الإشهار التضليلي و الكاذب حماية للمستهلك، فيقصد بالإشهار التجاري بأنه مجموعة الوسائل الفنية ذات الأثر الجماعي المستخدمة لصالح مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، لاكتساب العملاء و زيادة عددهم و الاحتفاظ بهم (عبادي، 2011، صفحة 23). أما التشريع التجاري الجزائري عرف الإشهار بأنه: (3-الإشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة) (المادة 3 من القانون 02/04) فالإشهار هو كل التصريحات و الادعاءات ذات الغرض التجاري، مهما كانت طريقة عرضها سواء في الإشهار بمفهومه العام أو حتى الإشهارات التجارية غير المباشرة تلك التي تكون مدمجة في الأفلام و الحصص.

و يكون الإشهار التجاري تضليليا في الحالات الواردة في المادة 28 من نفس القانون و هي:

- لما يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار (المادة 28 من القانون 02/04).

فمن خلال ما ذكر أعلاه يتبين أنه ممارسة تجارية ضارة و منتشرة في الأسواق، و بالنسبة للطفل المستهلك باعتباره ضحية الإشهار التضليلي، فإنه كثيرا ما يكون الأطفال هم المقصودين من الإشهارات التجارية، فعنصر التضليل في الإشهار المضلل هي واقعة مادية و نفسية مستلزما لتحقيق جنحة الإشهار المضلل (مفتاح، 2016، صفحة 70)؛ و لما نص المشرع على أنه (... التي يمكن أن تؤدي إلى التضليل ...) (... يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر....) فتعد إمكانية التضليل و الالتباس محور الإشهار التضليلي الممنوع، و يقصد بالتضليل، الخداع و إلباس أمرا من الأمور مظهرا مخالفا للحقيقة (عبادي، 2011، صفحة 70)، لكن الفقه و القضاء عموما في تفسيره لعنصري إمكانية التضليل حول طبيعة المنتج و إمكانية الالتباس مع البائع الآخر، يفسره تفسيراً موضوعياً؛ أي المستهلك الشخص العادي متوسط الذكاء و الفطنة (Cass. 392, Bull. crim. 05/04/1990, crim.) ، هل يقع ضحية الإعلان المضلل أم لا. بمفهوم المخالفة بالنسبة للإشهارات المتجاوز فيها بدهاءة، فالعقل البشري أو المستهلك ضعيف الذكاء يمكن أن يدرك عدم صحتها (الناشف، 1999، صفحة 95)، و تخرج عن المنع، مثال يتم تصوير رضيع يشرب الحليب ثم لحظة يصبح طفل فهذا لا يصدقه العقل العادي.

بالتالي يطرح الإشكال إذا كان متلقي الإشهار التجاري هو الطفل، فهذا الأخير قليل و أحيانا منعدم التمييز و الإدراك، و الأمثلة الإشهارية عديدة في هذا المجال كتنصوير طفل لما يأكل حلوى معينة يصبح يطير مثلا. فهذا الإعلان حتى و إن كان سهل إدراك أنه غير حقيقي من طرف البالغين، إلا أنه سهل تصديقه من طرف الأطفال الصغار، مما يجعلهم يتسابقون في شراء المنتج المعلن عنه. و قد يتأثر الطفل المستهلك بالإشهارات المباشرة أي تلك التي تكون في شكل إعلان تجاري مخصص ضمن الومضات الإشهارية، أو كذلك بالنسبة للإشهارات غير المباشرة تلك التي تستعمل في الأفلام الموجهة للصغار أو في الحصص التلفزيونية.

و الأكثر من ذلك قد تؤثر تلك الإعلانات التجارية تأثيرا سلبيا على الأطفال، بحيث يتفنن المتدخل في طريقة التصوير و العرض، و استعمال الشخصيات المحبوبة لدى الأطفال من أجل الترويج لمنتوج ما، مما يجعلهم منجذبين بطريقة ساحرة إلى ذلك الإشهار، و يكون علاقة نفسية بينه و الطفل و المنتوج المعلن عنه (علاق، 2023، صفحة 693). هذا ما يدفعه إلى شراء المنتوج بطريقة غير متحكم فيها، أو كذلك يدفعهم إلى التأثير على ذويهم في ضرورة شراءهم المنتوج.

هذا الإشكال الذي لم يتم أخذه بعين الاعتبار في تجريم الاشهارات التجارية المضللة الموجهة للأطفال في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، رغم أن القوانين الحمائية للطفل تنص على حمايته على غرار القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و كذلك الاتفاقية الدولية لحماية الطفل في المادة 36 التي تلزم الدول الأطراف بالتعهد بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل، كذلك الحق في الحماية و الرعاية الصحية و التغذية السليمة. لكن تدارك المشرع ذلك في القوانين الأخرى التي لها علاقة بالنشاط السمعي البصري كما سوف نتطرق إليه لاحقا في القسم التالي.

2- حق الطفل المستهلك في العود عن العقد: حق العود هو آلية قانونية حمائية نص عليها المشرع في القانون رقم 03/09 في المادة 19 بموجبها يحق للمستهلك أن يتراجع عن اقتناء منتج ما دون سبب. و دون دفع مصاريف إضافية. فهو منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد و دون إبداء مبررات (جميعي، 1997، صفحة 120). و كانت مبررات هذه المزية الاستهلاكية في ضعف المستوى التعاقدى للمستهلك مقارنة مع المتدخل، الذي يكون خبيرا في شؤون تلك السلع التي يعرضها. فهذا الالتزام ضروري لحماية المستهلك البالغ (حسن و صباح، 2016، صفحة 16)، و هو من أهم الحقوق كذلك بالنسبة للمستهلك الطفل لأن هذا الأخير هو أكثر ضعف مقارنة مع المستهلك البالغ، لذا فمن باب العدالة حماية الطفل المستهلك نظرا لحدائته سنه و قلة إدراكه.

3.3. بالنسبة للالتزام بالمطابقة: يقصد بمطابقة المنتوجات حسب القانون 03/90 استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به، تلك التي تعكس الرغبات المشروعة للمستهلك (المادة 11 و 12) لكن هنا المشرع لم يميز بين المستهلكين الصغار و المستهلكين الكبار، خاصة في تفسير عبارة الرغبات المشروعة للمستهلك (Julien, 2019, p. 282). هذا ما يطرح الإشكال بالنسبة لما يكون الطفل في وضع مستهلك و كيفية حمايته. بالتالي في القانون 03/09 لا يوجد أي نص خاص بحماية الطفل المستهلك، لكن يمكن أن نجد حماية في النصوص التطبيقية و القرارات الوزارية المتعلقة بكل منتج من المنتجات الموجهة للأطفال. مثال المراسيم و القرارات المتعلقة بتطبيق التقييس في بعض المنتجات الخاصة بالرضع، كالحليب المخصص لتغذية الرضع، المكملات الغذائية المخصصة للرضع.

كخلاصة لهذا الجزء، عموما يوجد في القانون 03/09 نوعا ما رعاية حمائية قليلة للطفل المستهلك رغم اختلاف المستوى الاستهلاكي بين الطفل المستهلك و البالغ المستهلك في كثير من الأمور، مثلا فيما يتعلق بحرية الإرادة، و التوقعات المنتظرة من طريقة الاستعمال العادي للمنتج، الرغبات المشروعة للمستهلك (...). كذلك لا يوجد فرق في العقوبات لما يكون المستهلك طفلا خاصة في جنحة الخداع.

4. مدى وجود حماية خاصة للطفل المستهلك في الأحكام العامة:

يقصد بالأحكام العامة، مجموعة النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري لها علاقة بحماية الطفل كمستهلك، و التي لا تصنف ضمن القوانين الأساسية لحماية المستهلك، السابقة الذكر في الجزء الأول، و نذكر أهمها القانون المدني، قانون العقوبات، و كل القوانين الأخرى التي لها علاقة بصحة و أمن و مصالح المستهلك، كقانون الصحة.

1.4 القانون المدني و مدى حمايته الطفل المستهلك:

تتجلى الحماية الخاصة للطفل كطرف في المعاملات المالية، عموما في نوعين من الأحكام، عند إبرام العقد و حماية القاصر، وكذلك في النصوص المتعلقة بالتقادم.

1.1.4 حماية خاصة للطفل عند إبرام العقد:

نص القانون المدني على الأحكام العامة المتعلقة بالمعاملات المدنية المالية، و ذلك بوضع نصوص تطبيق و تلزم الشخص الذي يكون طرفاً في تعاملاته المالية بأنه يتحمل الآثار القانونية لتعهداته، و هو ما يعرف قانوناً بالقوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه و أطرافه (المادة 106 من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه أو تعديله أو إنهائه إلا باتفاق الطرفين أو في الأحوال التي ينص عليها القانون) ، لكن بما أن تلك المعاملات المالية غالباً ما تكون خطيرة مالياً على الطفل فكان لابد من حمايته منها. لهذا نص المشرع على شرط أهلية الأداء بالنسبة للالتزام بالعقود المبرمة. و بعبارة أخرى حمى المشرع القاصر من المعاملات المدنية المالية، بأن حدد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة (المادة 40 من القانون المدني)؛ كما ميز المشرع بين القاصر المميز و عديم التمييز. فالمميز هو ذلك الشخص القاصر الذي بلغ سن الثالث عشر 13 و كان غير مصاب بعوارض الأهلية. أما الشخص غير المميز فهو الذي لم يبلغ سن الثالث عشر 13 (المادة 42 من القانون المدني)، و تتجسد حماية الطفل في الإحالة إلى نصوص قانون الأسرة في المادة 82 التي تعتبر جميع تصرفات عديم التمييز باطلة (السعدي، 2011، صفحة 235) و كذلك المادة 83 التي تنص على أنه من يبلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، تعتبر جميع تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر.

و إذا استدعت المصالح المالية للقاصر ضرورة لتسييرها، فإن ولي القاصر هو من له سلطة الإنابة القانونية عن الطفل، أما إذا تعارضت مصالح القاصر و مصالح الولي فلا بد من الرجوع إلى القاضي لتعيين متصرف بذلك (المادة 90)، و من جهة أخرى أيضاً إذا رأى الولي حاجة أو مصلحة في بيع أو رهن عقارات القاصر بما فيها الأموال ذات الأهمية، فقد ألزمه المشرع في قانون الأسرة الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص قضائي ببيع أو التصرف في عقارات القاصر (المادة 88 من قانون الأسرة) كل ذلك حماية للذمة المالية للقاصر، بالتالي حمايته كطفل.

2.1.4. حماية الطفل في نصوص التقادم:

التقادم في لغة القانون هو حكم قانوني نص عليه المشرع على واقعة قانونية معينة مرت عليها مدة من الزمن نتيجة عدم اتخاذ أي إجراء يحميها، قد يكون هذا التقادم مسقطاً أو كذلك قد يكون التقادم مكسباً (صقر، 2012، صفحة 3)، فهو آلية قانونية خطيرة على أحد طرفي العلاقة القانونية و في نفس الوقت في مصلحة الطرف المقابل لأنه يؤدي إلى سقوط حقوق و كسب حقوق بسبب مرور مدة من الزمن. لهذا و بسبب خطورة هذا الإجراء على الطفل كدائن فلقد نص المشرع على شروط ترتيبه، فبالنسبة للتقادم المسقط، هو جزاء رتبته المشرع على الشخص الذي لم يطالب بحماية حقوقه الشخصية و حتى العينية باستثناء حق الملكية ضد الطرف المدين، مما يؤدي إلى سقوطها بالتقادم (قدادة، 1992، صفحة 354). و كحالة تطبيقية يوجد التقادم المسقط لرفع دعوى إبطال العقد فنصت المادة 101 على أن سريان سقوط دعوى الإبطال بالتقادم يكون ب 5 سنوات، و دعوى البطلان مدتها 15 سنة، لكن كحماية للطفل المستهلك فإن المشرع نص على أنه إذا كان المتعاقد ناقص الأهلية (أي طفل) فيبدأ حساب مدة التقادم المسقط بدءاً من بلوغه سن الرشد (أي 19 سنة) في تلك اللحظة يصبح الشخص بالغاً و يبدأ حساب مدد التقادم المسقط ضده (المادة 316 من القانون المدني). و زيادة على ذلك فإنه حتى في حالة إبطال العقد فإنه يعاد المتعاقدان في الحالة قبل التعاقد، أما إذا كان القاصر (الطفل) أحد طرفي العقد، فلا يلزم بالرد إلا ما عاد عليه بمنفعة من تنفيذ العقد (المادة 103 من القانون المدني) ، و هنا تبرز حماية هذا الطفل المستهلك في عدم إلزامه بالرد بالنسبة للأموال و الأشياء التي لم تعد عليه بالفائدة، لأنه ناقص التمييز و الإدراك.

و على غرار التقادم المسقط فإنه يوجد التقادم المكسب، فهو آلية قانونية تؤدي إلى اكتساب حق على عقار نتيجة حيازته مدة معينة من الزمن و هي 15 سنة، لكن إذا تعلق الأمر بأشياء مملوكة للقاصر فلا يمكن التمسك بالتقادم المكسب ضد القاصر إلا بعد بلوغه سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة كاملة. فهي حماية من المشرع لحقوق الطفل القاصر من قواعد التقادم المكسب (المادة 316 من القانون المدني).

2.4. حماية الطفل المستهلك في قانون العقوبات:

حمى قانون العقوبات الطفل الذي لم يبلغ سن معينة في كثير من الحالات و المعاملات، تلك التي قد يكون فيها في وضع المستهلك، ذلك بالنص على بعض الجرائم ضد القصر، لكن و لعدم إمكانية التطرق إلى كل الأركان و الشروط في تلك الجرائم، فإنه سوف يتم ذكر أهم هذه الجرائم و التي يمكن أن يكون فيها الطفل في وضع كمستهلك، و ذلك على سبيل الإشارة فقط و ليس على سبيل التحليل و التعمق:

1- جنحة تعريض القصر للخطر: فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل شخص يترك أو يعرض القاصر (الطفل) للأخطار متى كان في مكان خال من الناس، أو أن يحمل الغير على القيام بذلك الفعل (رسميس، دون سنة، صفحة 831)، و ذلك إذا لم يترتب على ذلك أي مرض أو عجز (المادة 314 من قانون العقوبات).. و إذا كان فعل تعريض القصر للخطر في مكان غير خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة (المادة 316 من قانون العقوبات). فقد تتحقق هذه الجريمة لما يهمل المتدخل الطفل المستهلك أثناء انتفاعه كمستهلك بأي خدمة لما يكون تحت رعايته المؤقتة. مثلا لما ينتفع الطفل بخدمات النقل العمومي و ينزله في مكان غير آمن أو خال، السياحة و الاستجمام، الرياضة، التدريس في مدارس خاصة ... فالفعل المادي يتحقق بمجرد الترك المتعمد و لو تم دون قصد إحداث نتيجة معينة (بوسقيعة، 2005، صفحة 177).

2- جنح الإجهاض: توجد جنحة الإجهاض بالنسبة للشخص الشريك و الفاعل الأصلي التي هي الأم الحامل أو المفترض حملها، و ذلك بأن تقوم بأي فعل يؤدي إلى إسقاط الجنين (المادة 204 من قانون العقوبات) يعاقب عليها من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 إلى 10.000 دينار؛ كذلك توجد الجنح المرتبطة بجريمة الإجهاض و التحريض عليه و التسهيل له (المادة 306 من قانون العقوبات) باعتبارها تهدد حياة الجنين أي الطفل. فقد تقتني الأم الحامل منتوجات أو حتى خدمات قد تؤدي إلى إجهاضها و تتعدى عمدا على حياة الطفل المستقبلي لأنه هو أيضا إنسان يجب حمايته، و يستثنى الحالات المرضية المبررة لإنقاذ حياة الأم.

3- جنحة إنتاج، توزيع ، حيازة مواد إباحية بالقصر (المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات) تعد جريمة معاقب عليها بالحبس من 5 إلى عشر سنوات و الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار، ضد كل شخص يقوم بتصوير قاصر لأغراض جنسية، أو إنتاج أو توزيع أو حتى حيازة المواد الإباحية، قد تكون صور، أفلام، ...؛ هنا حمى المشرع الطفل، لأنه غالبا ما لا يعرف الطفل باعتباره مستهلكا خطورة تلك التصرفات و تأثيرها على نفسيته، و عاداته السلوكية، فممكّن أن يسقط الطفل ضحية و يصبح فريسة سهلة لمروجي مثل هذه الأعمال الربحية.

4- جنحية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر: و لو كان ذلك بغير عنف (المادة 334 إلى المادة 335 فقرة 2 من قانون العقوبات) عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة. و تشدد العقوبة إلى 20 سنة أو السجن المؤبد حسب كل حالة إذا كان الفاعل معلما أو رجل دين أو ممن يخدمون بأجر.

5- جنحة أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر (المادة 338 فقرة 2 من قانون العقوبات) عقوبتها إلى 3 سنوات و الغرامة 10.000 دينار.

5- تحريض القصر على الفسق و الدعارة (المادة 342 من قانون العقوبات) بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار؛ كذلك تشديد العقوبة ضد الأفعال المساعدة على الدعارة (المادة 344 من قانون العقوبات)

6- جريمة استغلال حاجة القاصر (المادة 380 من قانون العقوبات) تعد هذه الجريمة أهم آلية قانونية تحمي القاصر من المعاملات التي تكون ضارة به من الناحية المالية. و هي الغالبية في المعاملات المالية التي يجريها الطفل خاصة لما يكون في وضع مستهلك. و ترتكب الجريمة بكل فعل فيه استغلال صغر سن الطفل و يؤدي إلى فائدة للجاني مع الإضرار بالذمة المالية للقاصر (بوسقيعة، 2005، صفحة 367).

7- يعاقب على جرائم الاختطاف بقانون خاص، هو القانون رقم 15/20 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث جرمت المادة 34 و شددت العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة على قاصر، متى ارتكبت بغرض بيع طفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

3.4.3. حماية الطفل كمستهلك في القوانين المكملة لقانون العقوبات:

تختلف القوانين المكملة لقانون العقوبات من قطاع لآخر.

1.3.4. القانون المتعلق بالصحة:

تم تصنيف هذا القانون ضمن المجال الجزائي، لأن المشرع قرر عقوبات جزائية ضد كل من يخالف التدابير القانونية التي نص عليها، و عموماً صدر قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة (قانون 11/18، 2018)، لينظم و يضبط النشاط الخدماتي الصحي، و ذلك بتقرير الحقوق الأساسية للمواطنين بحقهم في الصحة و الرعاية، وكذا التزامات المؤسسات الصحية في هذا المجال. و زيادة على الحقوق العامة التي تقر لكل الأشخاص، فإن هذا القانون راعى حقوق الأطفال بتدابير خاصة، و ذلك بمنع بيع المشروبات الكحولية للأطفال (المادة 61) تحت طائلة عقوبة الغرامة من 200000 إلى 400000 دج (المادة 405) و منع بيع المواد التبغية للأطفال (المادة 57) تحت طائلة عقوبة الغرامة من 500000 إلى 1000000 دج (المادة 405)

كما كرست المادة 66 التزام الدولة بوضع تدابير تسمح بالوقاية من السمّة للمواطنين و لا سيما لدى الأطفال. و ما يميز قانون الصحة هو أنه أيضاً خصص القسم الأول من الفصل الثالث بأحكام خاصة بحماية صحة الأم و الطفل، (المادة 69) باعتبار أن الطفل كي يولد سليماً لا بد من أن توفر للأم الظروف اللازمة لذلك؛ لذا تم النص على إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، و التصريح بالمرأة الحامل و متابعتها صحياً، ثم عند الولادة و إلزامية التلقيح للرضع، و ضماناً لظروف صحية ملائمة لنموهم فمنعت المادة 79 الترويج لبدايل الرضاعة الطبيعية أو حتى الإشهار لها.

ألزم المشرع المؤسسات و الهياكل التي تستقبل الطفولة احترام مقاييس الصحة و الأمن (المادة 94) إضافة إلى ذلك تلتزم المؤسسات الصحية العمومية و الخاصة بضمان تغطية مجانية للطفولة في وضع صعب. كذلك حماية صحة التلاميذ و الطلبة من خلال المراقبة...، أيضاً حماية من المشرع للطفل في قانون الصحة نص على منع نزع أعضاء و أنسجة و خلايا بشرية من أشخاص قصر (المادة 361)

2.3.4. الرعاية القانونية لحقوق الطفل المستهلك في قانون الإعلام:

نص المشرع على نصوص تطبيقية لقانون الإعلام في هذا المجال، و لا سيما في المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتعلق بدقتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة بث تلفزيوني أو البث الإذاعي (التنفيذي 222/16، 2016). فزيادة على الالتزامات العامة، و بما أن الطفل هو أهم المستهلكين لنشاط الإعلام، فإن المشرع هنا ألزم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل المتفرج، من كل ما يهدد حياته أو صحته أو خلقه...، مثلاً نصت المادة 36 منه على تصنيف الفئات المتفرجة من أجل عرض أفلام و برامج الخيال و العنف و كافة البرامج الماسة بالطفل فتوجد الفئة الثانية: برامج تتضمن مشاهد صدم الشباب لا ينصح بتبعتها من الأطفال أقل من 10 سنوات. - الفئة الثالثة: برامج فيها العنف لا ينصح بتبعتها من الأطفال أقل من 12 سنة - الفئة الرابعة: برامج عنف شديد لا ينصح بتبعتها من الأطفال أقل من 16 سنة. أيضاً نص المشرع على شروط عرضها و التدابير المتخذة لا سيما أوقات عرضها و الأيام المبرمجة لها.

و في نفس المرسوم خصص المشرع فصل كامل حول أحكام تتعلق بالأطفال و المراهقين، ضمن المواد من 43 و ما بعدها كحمايتهم من العنف و حماية المصلحة الفضلى للطفل. أما بالنسبة للإشهارات التجارية ألزم المشرع في المادة 64 بأن لا يستغل سداجة الطفل المستهلك و أن يحترم مبادئ حماية الطفولة.

لكن رغم هذه الترسانة القانونية الموجودة في المرسوم التنفيذي أعلاه لحماية الطفل من النشاط السمعي البصري، إلا أنه يطرح الإشكال بالنسبة للإعلام الإلكتروني فلا يتضمنه، رغم تنظيم هذا النشاط من جديد في قانون الإعلام الجديد (العضوي 14/23، 2023). و تضمنين الإعلام الإلكتروني في قانون الإعلام تحت عنوان الصحافة الإلكترونية (المادة 5).

5. النتائج و التوصيات:

تم التوصل إلى النتائج التالية:

- نص المشرع في القانون الأساسي لحماية المستهلك أي القانون 03/09 بصفة قليلة على تدابير خاصة لحماية الطفل المستهلك، خاصة لما نص المشرع على الالتزام بالأمن و الالتزام بالإعلام و المطابقة و حق العدول.

- توجد حماية خاصة للطفل المستهلك في بعض النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك. لكنها غير كافية.

-من الناحية الواقعية يوجد إهمال المحترفين في احترام تلك الحقوق الخاصة بالطفل، و ذلك بالنظر إلى الحوادث المتكررة للأطفال جراء التعسف الممارس عليهم من قبل التجار و المنتجين.

في الأحكام العامة توجد بعض الحماية للطفل كقانون المدني لما حمى الشخص القاصر فيما يخص إبرام العقد و التقادم.

-في قانون العقوبات توجد بعض الحماية سواء في القانون المشترك أو في القوانين المكملة.

التوصيات:

نظر للاختلاف في المستوى الاستهلاكي بين الطفل و البالغ، من عدة نواحي خاصة من حيث الإدراك و التمييز، و الخبرة... فلا بد من وضع نصوص خاصة بالمستهلك الطفل قصد مزيدا من حماية حقوق الطفل الاقتصادية و حتى صحته و أمنه.

-فمن الأفضل النص على تلك التدابير في كل التزام من الالتزامات بطريقة تكفل حقوق الطفل.

-من الضروري وضع آليات قانونية لاحترام الحقوق الخاصة بالطفل المستهلك.

- من الأفضل تشديد العقوبات لما يكون الضحية طفل مستهلك.

قائمة المراجع:

Alisse, J. (1945). L'obligation de renseignement dan les contrats. *Revue, Trim, Droit Civil*, , 05-25.

Calais-Auloy, J., & Temple, H. (2010). *Droit de la Consommation, Dalloz, 8 éd. 2010, p. 314.* (éd. 8). Paris: Dalloz.

Chiarella, M. L. (2021). The Regulation of Child Consumption in European Law: Rights, Market and New Perspectives. *InDret REVISTA PARA EL ANÁLISIS DEL DERECHO* , WWW.INDRET.COM.

Ellen, V. (2002). Le Principe de précaution et le droit alimentaire de l'union européenne. *Revue Internationale de Droit Economique*, , XVI.

Josef, P. S., & Bambang, H. (2023). Legal Protection of Children as Consumers According to Law in Indonesia . *International Journal of Research Publication and Reviews* , 4 (2), 822-824.

Julien, J. (2019). *Droit de la consommation*. Paris: LGDJ.

PICOD, Y. (2008). Réflexions sur la refonte du Code de la consommation. *Contrats Concurrence Consommation* , n.12.

أحسن بوسقيعة. (2005). *الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج. 1. الجزائر، الجزائر: دار هومة* .
أنطوان الناشر. (1999). *الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد* . بيروت: منشورات حلبي الحقوقية.
براشمي مفتاح. (2016). *الركن المادي لجنحة الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري. القانون (6)*، 70-85.
بن عزوز أحمد. (2012/2011). *الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه*. وهران، الجزائر: جامعة وهران2.

بهنام رمسيس. (دون سنة). *بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية* . الإسكندرية: منشأة المعارف.
جيلالي عشير، و علال قاشي. (2023). *الحماية القانونية لصحة المستهلك من الإضافات الغذائية* . مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، 6 (1)، 1470-1490.

- حسن عبد الباسط جمعي. (1997). حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك. القاهرة: دار النهضة العربية.
- خليل أحمد حسن قعادة. (1992). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري- ج2 أحكام لالتزام (الإصدار 2). الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ساكني حسن، و كوتو صباح. (2016). حق المستهلك في التراجع عن العقد، عدد 11، أبريل، 2016، ص. 16. مجلة القانون و الأعمال (11).
- صراوة عبادي. (2011). التظليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، قانون 11/18. (2 يوليو، 2018). المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية (46) . الجزائر.
- محمد السيد عمران. (2003). حماية المستهلك أثناء تكوين العقد. القاهرة: دار الجامعة.
- محمد صبري السعدي. (2011). الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج. 1 نظرية الالتزامات- التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة . عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد عماد الدين عياض. (2020). نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش . دفاتر السياسة والقانون (9)، 61-76.
- محمد محمد عبده إمام. (2004). الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- نبيل صقر. (2012). نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري (نصاء، شرحاً وتطبيقاً) . عين مليلة: دار الهدى للطباعة. نوال علاق. (2023). حماية الطفل كمستهلك من الإشهار التجاري التلفزيوني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 6 (2)، 688-707.
- النصوص القانونية:
- دستور الجزائر لسنة 2020.
- القانون المدني الجزائري.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون العضوي 14/23. (27 أوت، 2023). يتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية (56) . الجزائر.
- القانون 02/04. (23 جوان، 2004). يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية . الجريدة الرسمية (41) .
- القانون 03/09. (25 فبراير، 2009). يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. الجريدة الرسمية . الجزائر: الجريدة الرسمية.
- القانون 12/15. (15 يوليو، 2015). يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية (39) . الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 203/12. (6 ماي، 2012). المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات. الجريدة الرسمية (28) . الجزائر.
- المرسوم -التنفيذي 214/12. (15 ماي، 2012). يحدد شروط و كفاءات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري . الجريدة الرسمية (30) . الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 366/14. (15 ديسمبر، 2014). يحدد الشروط و الكفاءات المطبقة في مجال الملوثات المسموح فيها في المواد الغذائية. الجريدة الرسمية (74) . الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 222/16. (11 أوت، 2016). المتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة بث تلفزيوني أو البث الإذاعي. الجريدة الرسمية (48) . الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 66/16. (16 فبراير، 2016). المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصادي الملزمين بالتعامل بها . الجريدة الرسمية (10) . الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 140/17. (11 أبريل، 2017). المحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري. الجريدة الرسمية (24) . الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 494/97. (21 ديسمبر، 1997). المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب و كفاءات عرضها. الجريدة الرسمية، (85) . الجزائر.
- المرسوم الرئاسي 242/03. (8 يوليو، 2003). المصادق على الاتفاقية الافريقية لحقوق الطفل. (41) . الجزائر.

المرسوم الرئاسى 461/92. (19 ديسمبر, 1992). يصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. *الجريدة الرسمية* (83). الجزائر.